

الاقرار به وحق الادمي
لا يصح الرجوع عن الاقرار
به ويفتقر صحة
الاقرار الي ثلاثة اشرا
يها البلوغ والعقل
والاختيار وان كان
بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشده
واذا اقر بجهول رجع

٧٤
اجع اليه في بيانه ويصح
الا ستنا في الاقرار اذا
وصلاه به وهو في
حال الصحة والمرض
سواء **فصل** وكما يمكن
الانتفاع به مع بقائه
جانبا اعارته اذا كان
منافعه اثارا ويجوز
العارية مطلقا ومقيدا